لانه اذا الغي الصحيفة التي لا شيء الا الا لطها فقد الغي كل شيء فالحاصل ان المعطوف يجب بحيث ان يكون جزءا اما قبلها او كالجزء منه
او جزءا اما يدل عليه ما قبلها واما واو يشتركان في انهما لاحد الشيئين او لاحد الاشياء حال كون ذلك الاحد مبهما نحو جاءني زيد او عمرو
فانك اذا قلت ان تخبر بمجيء زيد فاعترضك الشك في ان المجيء لعمرو فاتيت باو واخبرت عن مجيء احدهما لا على التعيين كذا اما فانها لاحد الامرين
معينا كما سيجيء ويقال لهما المشكك في الخبر اي لشك المتكلم او لشك السامع فانك اذا قلت جاءني اما زيد واما عمرو ولم تعرف الجائي منهما بعينه فهما
لشك المتكلم وان عرفته ولكنك قصدت الابهام على السامع فهما لشك السامع وقيل انهما للتشكيك كقوله تعالى اتاها امرنا ليلا او نهارا وقد يجيئان
للتفصيل اذا قصد بيان اقسام الشيء كقولهم الاسم معرب او مبني وللتخيير او للاباحة في الامر فانه اذا لم يحصل للمامور به بالجمع بين الامرين
فضيلة وشرف كاضرب اما زيدا واما عمرا او عمرا فهما للتخيير وان حصل له بالجمع بينهما فضيلة وشرف كتعلم النحو او الفقه فهما للاباحة
وفي الاباحة يجوز الاقتصار على احد الفعلين ويجوز الجمع بينهما وفي التخيير يجب الاتيان باحد الامرين ولا يجوز الجمع بينهما وانما قال ويقال
لانهما عند المحققين لاحد الشيئين او الاشياء ولا دلالة لهما على احد من المعاني وانما يحصل في الكلام من اشياء اخر فحصول الشك
من جهة جهل المتكلم وحصول التشكيك من جهة الابهام على السامع وحصول التفصيل من جهة بيان اقسام الشيء وحصول التخيير من جهة امر
لا يحصل بالجمع فضيلة وحصول الاباحة من جهة ان في الجمع فضيلة فهما لاحد الشيئين او الاشياء في جميع المواضع وفي الموجب والمنفي الا ان
الواقع الموضوعة هاهنا لا يفيد العموم في الموجب وفي غيره تفيده فذلك لجري عادتهم بانه لما استعمل لفظ واحد كان واقعا في احد اسمين نحو زيد
وعمرو او ما يؤدي معناه كرايت رجلا منهما او رايت زيدا او عمرا كان كل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة تفيد في الاثبات انك رايت
واحدا منهما او ما يؤدي معناه فقد اخرجت واحدا منهما من ذلك الاصل وبقي الاخر على اصله واما اذا قلت ما رايت واحدا منهما او ما يؤدي
معناه فانك خصصت بنفي واحد منهما وقد كان الاخر باقيا على اصله وهو عدم الرؤية فيكون نفيا لمطلق الرؤية وهذا معنى قولهم ان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم وبهذا البيان سقط اعتراض من قال ان المراد من نفي الخبر ومن نهي الامر الذي هو النهي فيما لم يكن المعطوف
والمعطوف عليه باو ولما اكثر من اثنين نحو ما رايت زيدا او عمرا ولا تضرب زيدا او عمرا ان كان نفيهما معا لا يكون او واما لاحد الشيئين

وان كان المراد نفي احدهما يلزم ان لا يكون فرق بين الموجب والخبر المنفي ولا بين الامر والنهي فان معنى ما رايت زيدا او عمرا اما رايت
احدهما او رايت الاخر وهذا بعينه معنى رايت زيدا او عمرا او كذا معنى لا تضرب زيدا او عمرا لا تضرب احدهما او اضرب الاخر وهو بعينه معنى
اضرب زيدا او عمرا واختصت اما بتقدم مثلها قبلها يعني لزم ان يكون قبل المعطوف عليه بها اما اخرى عند غير الفراء اذا لم يكن في الكلام عوض
من تكررها وهو ان الشرطية المدغم نونها في لام لا النافية المصدرة بالواو كجاءني اما زيد واما عمرو ولا يلزم في او ان يتقدم قبلها
اما ولكن يجوز ذلك فيقال جاءني زيد او عمرو وجاءني اما زيد او عمرو وذلك لان اما انما وضع ليكون مبنى الكلام على الشك بخلاف
او فانه يجوز ان يكون مبنى الكلام على اليقين اما الفاء عوض عن اما ما ذكرنا فيجيء غير مكرر كقوله فاما ان تكوني اخي بصدق فاعرف منك
غثي من سميني والا فاطرحني واتخذني عدوا اتقيك وتتقيني واما الفراء فانه زعم ان اما قد تجيء بمعنى او غير مكرر مع عدم العوض
وانشد تلم بدار قد تقادم عهدها واما باموات الم خيالها اي او باموات وغير الفراء يقدر اما اخرى قبلها حملا على الكثير الشائع
اي اما بدار واما باموات واعلم ان قوله واختصت اما بتقدم مثلها الى آخره يدل على لزوم سبقها باما اخرى لان خاصة الشيء لا يجب ان يكون
لازمة له وان اراد به مجرد الاختصاص دون اللزوم فلا نسلم ان هذا خاصة لاما لجواز ان يذكر اما قبل او ايضا كما ذكرنا فالاولى
ان يقول يلزم مثلها قبلها كما قال ولزوم الواو معها اي اختصت اما بلزوم الواو معها وقد استغني عن الواو في ضرورة الشعر
كقوله لا تفسدوا اباكم اما لنا اما لكم اراد اما لنا واما لكم وفتح الهمزة وابدال الميم ياء وحذف الواو معها لغة بني الحكم من لزوم
سبقها باما اخرى ولزوم الواو معها اختلف فيها فقال ابو علي وعبد القاهر انها ليست للعطف لان اما الاولى قبلها تذكر
قبل معمول الفعل كضربت اما زيدا واما عمرا او معمول لا يعطف على الفعل لان المعطوف انما يكون فيما ينفصل من معمول كضربت زيدا
او عمرا ولا يجوز ان يقال ضربت او زيدا لان الفعل تقتضيه من غير واسطة واحتياج الى توسط حرف العطف واما اما الثانية
فلدخول العاطفة عليها وامتناع دخول عاطف على عاطف واجيب بان اما المتقدمة ليست عاطفة بالاتفاق وانما العاطفة هي الثانية بشهادة
صحة قيام او مقامها وبان الواو جزء من الثانية وفي الجواب بشطريه نظر اما في الشطر الاول فلانه لا استشهاد في صحة قيام او مقامها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1